

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الاخوة والاخوات إن كانوا مثليه فالقسمة والثلث سواء وإن كانوا دون مثليه فالقسمة أوفر وإن كانوا فوق مثليه فالثلث أوفر وإن كان معهم صاحب فرض وأصحاب الفروض الوارثون مع الجد والاخوة ستة البنت وبنت الابن والام والجدة والزوج والزوجة فإذا أن لا يبقى بعد الفروض شيء كبننتين وأم وزوج فيفرض للجد السدس ويزاد في العول وإذا أن يبقى السدس فقط كبننتين وأم فيصرف إلى الجد وإذا أن يبقى دون السدس كبننتين وزوج فيفرض للجد السدس وتعال المسألة وعلى هذه التقديرات الثلاثة يسقط الاخوة والأخوات وإذا أن يكون الباقي أكثر من السدس فللجد خير الأمور الثلاثة وهي مقاسمة الاخوة والأخوات وثلث ما يبقى وسدس جميع المال أما إذا كان معه إخوة وأخوات لابوين ولاب فللجد خير الأمرين إن لم يكن هناك ذو فرض وخير الأمور الثلاثة إن كان كما إذا لم يكن إلا أحد الصنفين لكن هنا يعد أولاد الابوين أولاد الاب على الجد في القسمة ثم إذا أخذ الجد حصته نظر إن كان ولد الابوين عصبة إما ذكرا وإما ذكورا وإما ذكورا وإناثا فلهم كل الباقي ولا شيء لولد الأب وإن لم يكن عصبة بل أنثى أو إناث فالأثنتان فصاعدا يأخذون إلى الثلثين ولا يبقى شيء فيسقط أولاد الأب والواحدة تأخذ إلى النصف فإن بقي شيء فلأولاد الأب ذكورا كانوا أو إناثا للذكر مثل حظ الانثيين فرع إذا كان الصنفان معه وكان غير القسمة خيرا له بأن كان للأبوين وأخوان أو أربع أخوات فصاعدا للأب وللجد الثلث قال بعض الفرضيين يجعل الباقي